

قانون ضريبة الدخل الكويتية في (المنطقة المعنية)

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١

نحو عبدالله السالم الصباح حاكم دولة الكويت

بناء على عرض رئيس المالية والاقتصاد

وبعد موافقة المجلس الأعلى

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

الفقرة الأولى : تفرض ضريبة دخل على كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد (٣١) كانون أول (ديسمبر) سنة ١٩٦٠ على كل (هيئة معنية) أينما كان مكان تأسيسها وينطبق عليها هذا القانون ، تزاول التجارة أو العمل التجاري في المنطقة المعنية خلال مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة ، ويعين مقدار ضريبة الدخل هذه حسبما يلي :

- (أ) تحسب النسبة المئوية المناسبة لدخل الهيئة المعنية من مثل هذه التجارة أو العمل التجاري في الفترة الخاضعة للضريبة ، وذلك بموجب الفقرة (ن) من المادة الثانية .
- (ب) حينما تكون النسبة المئوية هي ٥٧ يضاف إلى مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) دينار كويتي مقدار ما يزيد دخل الهيئة المعنية من مثل هذه التجارة أو العمل التجاري في الفترة الخاضعة للضريبة عن (٥٠٠٠٠٠) دينار كويتي ، ثم .
- (ج) يخصم من المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (أ) أعلاه أو ، حيثما تكون النسبة المئوية المناسبة هي (٧٥) فمن المبلغ المحسوب بموجب الفقرتين (أ ، ب) أعلاه ، أيهما كان الأقل ، مبلغ يساوي مجموع كل الضرائب (عدا الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون) ورسوم الامتياز والإيجارات والمكوس والرسوم الجمركية وما شابهها التي تستحق لحاكم دولة الكويت أو يكون قد سلمتها في الفقرة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالتجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون والذي تزاوله الهيئة المعنية في المنطقة المعنية أو تزاوله أية هيئة معنية أخرى لها ارتباط بها ، بشرط أن لا ينطبق مقل هذا الخصم أكثر من مرة واحدة لمنفعة دافعي الضريبة .

- (د) وبدون التأثير على الارتباط القائم بين هيئة معنية ما وهيئة معنية أخرى وذلك عن طريق حيازة أحدهما لأسهم في الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بحيازة هيئة معنية ثلاثة أو شخص ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم في

كل من الهيئتين المعنويتين فإن أية هيئة معنوية ستعتبر بالنسبة لأغراض هذا القانون بأنها على ارتباط بهيئة معنوية أخرى إذا كانت التجارة أو العمل التجاري الذي تزاوله كلتا الهيئة المعنويتين في الكويت أو المنطقة المعنوية تشتمل بصورة رئيسية على إنتاج سلع متماثلة أو ذات طبيعة مماثلة أو بيعها أو الأتجار فيها ، أو بجميع هذه الأعمال أو تشتمل على حقوق في مثل تلك السلع وكانت الهيئة المعنويتان أثناء الفترة الخاضعة للضريبة قد أجرت أحدهما مع الأخرى في الكويت أو المنطقة المعنوية في مثل هذه السلع أو الحقوق وذلك في أثناء قيام كل منهما بمزاولة تجارتها أو عملها التجاري بالصورة العادية .

الفقرة الثانية : حيثما :

- (١) تقوم هيئة معنوية بالتجارة أو العمل التجاري باستخراج مواد معدنية أو أية مواد طبيعية من المنطقة المحايدة أو الجزر المعنوية وذلك بموجب ترخيص أو عقد أو امتياز منح لها من حاكم دولة الكويت وكذلك .
- (٢) تقوم تلك الهيئة المعنوية بالتجارة أو العمل التجاري في الكويت في تكرري المواد المعدنية أو الطبيعية المستخرجة كما هو مبين أعلاه أو تصنيعها أو معالجتها بأية صورة أخرى أو نقلها أو تخزينها أو بيعها .

فإنه تفرض على تلك الهيئة المعنوية بالنسبة لكل فقرة خاضعة للضريبة كانت الهيئة فيها تزاول التجارة أو العمل التجاري المبين في البند (٣) أعلاه ضريبة على الدخل المتحق لها من تلك التجارة أو العمل التجاري وتكون هذه الضريبة :

- (أ) مفروضة على هذه الهيئة المعنوية وتقوم بدفعها بالنسبة لهذه التجارة أو العمل التجاري بدلاً من الضريبة المفروضة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ .
- (ب) وأيضاً مفروضة بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على الهيئة المعنوية بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للتجارة أو العمل التجاري المشار إليه في البند (١) .
- (ج) يجرى حسابها بنفس الطريقة التي تسحب بها الضريبة المفروضة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٢)

عندما تستعمل في هذا القانون :

- أ) تكون عبارة (دافع الضريبة) تعني أية هيئة معنوية خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون .
- ب) العبارات (كل فترة خاضعة للضريبة) و (أية فترة خاضعة للضريبة) ومثل هذه الفترة الخاضعة للضريبة والفترات الخاضعة للضريبة تعني فترة خاضعة للضريبة ويساهم محددة في المادة الخامسة .
- ج) كلمة مدير تعني مدير ضرائب الدخل الذي يعينه الحاكم بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ .
- د) عبارة موظفي المدير تعني الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يستخدم المدير للقيام بالواجبات المخولة للمدير بحكم منصبه .
- هـ) عبارة المنطقة المعنية تعني المنطقة المحايدة والجز المعنية .
- وـ) عبارة الجزر المعنية تعني جزر كبر وقاروه وأم المرادم ومياها الإقليمية .
- زـ) عبارة المنطقة المحايدة تعني المنطقة المحايدة الكويتية العربية السعودية والمسماة أحياناً المنطقة المحايدة العربية السعودية الكويتية وتشمل :
- ١) المياه الإقليمية لتلك المنطقة .
- ٢) الجزر (إن وجدت) التابعة لتلك المنطقة والمياه الإقليمية لتلك الجزر .
- ٣) أرض الجواء والطبقة الباطنية الواقعين تحت كياب البحر في الخليج العربي الملائق للمياه الإقليمية والمنطقة المحايدة والتابعة للمنطقة المحايدة .
- حـ) كلمة كويت تعني دولة الكويت باستثناء المنطقة المعنية .
- طـ) عبارة هيئة معنوية أيـنما كان مكان تأسيسها وينطبق عليها هذا القانون تعـني أية هيئة معنوية تزاول التجارة أو عملاً تجاريـاً خاصـاً للضـريبـة بمـوجـبـ هذاـ المرـسـومـ ويـكونـ قـيـامـهاـ بـذـلـكـ أـمـاـ مـباـشـرـةـ عـنـ طـرـيقـ وكـيلـ وكـذـلـكـ أـيـةـ هـيـئـةـ مـعـنـوـيـةـ تـزاـولـ التـجـارـةـ أوـ عـمـلـ تـجـارـيـاـ خـاصـاـ لـلـضـرـيبـةـ بمـوجـبـ هذاـ القـانـونـ وـتـقـوـمـ بـهـ بـالـوـكـالـةـ مـنـ آـخـرـينـ .
- يـ) كلمة مـكـوسـ لاـ تـشـمـلـ رسـومـ الـاسـتـيرـادـ .
- كـ) كلمة دـخـلـ تعـنيـ المـكـاسبـ وـالـأـربـاحـ التـيـ تـحـقـقـ لـدـافـعـ الضـرـيبـةـ نـتـيـجـةـ لـمـزاـولـةـ التـجـارـةـ أوـ عـلـمـ التـجـارـيـ خـاصـاـ لـلـضـرـيبـةـ بمـوجـبـ هذاـ القـانـونـ .
- لـ) عـبـارـةـ مـزاـولـةـ التـجـارـةـ أوـ عـلـمـ التـجـارـيـ فـيـ الـمنـطـقـةـ الـمعـنـيـةـ تـشـمـلـ :
- ١) الشراء والبيع في المنطقة المعنية للأملاك والبضائع أو الحقوق المتعلقة بها وحفظ مكتب دائم في المنطقة المعنية يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء .
- ٢) تشغيل أي مشروع انتاجي أو صناعي أو تجاري آخر في المنطقة المعنية .
- ٣) تأجير أية أملاك واقعة في المنطقة المعنية .

٤) تقديم خدمات في المنطقة المعنية .

وذلك بالنسبة للعمليات في المنطقة المحايدة وبموجب ترخيص أو عقد أو امتياز منح من حاكم دولة الكويت ولكنها لا تشمل مجرد الشراء في أي جزء من المنطقة المعنية ، للأملاك أو السلع أو الحقوق المتعلقة بها .

م) عبارة مزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون وعبارة مزاولة تجارة أو عمل تجاري للضريبة بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى مزاولة التجارة أو العمل التجاري في المنطقة المعنية أو مزاولة هذه التجارة أو العمل التجاري وبالنسبة للخضوع للضريبة بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى تعني مزاولة تجارة أو عمل تجاري كالمشار إليها في البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى أو مزاولة هذه التجارة أو العمل التجاري .

ن) عبارة النسبة المئوية المناسبة من الدخل تعني النسب المئوية المبينة في الجدول التالي :

على الدخل الذي لا يزيد على ٥٠٠٠٠٥ دينار كويتي تكون النسبة المئوية ٢٠% .

المادة (٣)

على الدخل الذي يزيد على ٥٠٠٠٠٥ دينار كويتي تكون النسبة المئوية ٥٧ في المائة .

عند حساب لدخل ، يسمح بخصم المبالغ التالية ، أياماً حصلت كبدتها :

أ) التكاليف على دافع الضريبة للبضاعة المبوبة أو الخدمات التي قدمتها والمتعلقة بمزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون .

ب) النفقات التي تجمع على دافع الضريبة أو التي يقوم بدفعها باستثناء المبالغ المذكورة في المادة الأولى والتي تستحق للحاكم أو يكون قد سلمها وكذلك المبالغ التي هي مصروفات رأسمالية في الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بمزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون ، والتي تشتمل على دون أي تحديد لعمومية ما سبق ذكره أعلاه ، نفقات التنقيب عن البترول والحفري لاستخراجها وتطويره هو أو أي خواص هيدروكربونية أخرى ، والنفقات الإدارية ونفقات المؤسسة والموظفين والتبرعات والأجور والمكافآت عن الخدمات التي يقدمها الآخرون سواء استحقت أو دفعت مباشرة للأشخاص التي قدمها تلك الخدمات أو لأشخاص آخرين مقابل التأمين ، أو التقاعد أو المشاريع الأخرى الموضوعة لفائدة الأشخاص الذين يقومون بالخدمات .

ج) مبلغ معقول في كل فترة خاضعة للضريبة كبدل انهاك أو استهلاك أو قدم على الممتلكات المستعملة في مزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب

هذا القانون خلال الفترة الخاضعة للضريبة ، وفيما يتعلق بالممتلكات المذكورة في الكشف التالي فإن المبلغ المعقول ، على أساس مدة أثني عشر شهراً هو النسبة المبينة في الكشف من قيمتها حسبما تحددها المادة الرابعة (إذا لم يكن هناك أي إثبات ينافض ذلك) إلا أنه لا تجرى أية تزيلات على مبالغ سبق وسمح بخصمها في فترات سابقة كبدل انهاك أو استهلاك أو قدم .

النسبة	
%٤	المباني كالمكاتب والمساكن والمخازن والمستشفيات والنادي
%٤	الطرق والجسور
%٥	الخزانات وخطوط الأنابيب وأرصفة الموانئ
%١٥	أثاث ومعدات المكاتب
%١٠	المكائن والآلات والمعدات غير المذكورة أدناه
%٣٣.٥	السيارات والدراجات النارية
%٢٥	اللوريات والتريلات
%٧.٥	وسائل النقل البحري
%٢٥	الطائرات
%٣٣.٥	أدوات الحفر
%٢٥	مكائن الخدمات العامة وتشمل معدات البناء ورصف الطرق والورش وأعتمدة المناولة وغيرها
%١٠	مباني وطرق محطات الخدمة
%١٥	معدات الخدمة والتشحيم وغيرها من معدات محطات الخدمة
%٢٠	العربات
%١٠	مكائن التكرير وخطوط الأنابيب داخل المصفاه والخزانات الصغيرة

د) الخسائر المتکدة أثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة تجارة أو عمل تجاري خاضع للضريبة بموجب هذا القانون والتي لم يعوض عنها بواسطة التأمين أو غير ذلك وهي تشمل دون أي تحديد لعمومية ما ورد سابقاً الديون الميّة والخسائر الناجمة عن طلبات التعويض عن الأضرار المرفوعة على دفاع الضريبة والخسائر الناجمة عن الأضرار أو التلف أو الخسارة التي تلحق بالمخزونات التي يتاجر فيها أو بأي لأملاك مستعملة في مزاولة التجارة أو العمل التجاري .

أن قيمة الممتلكات التي على أساسها يجرى تعين مقدار الخصوميات كبدل انهاك أو استهلاك أو قدم بموجب الفقرة (ج) من المادة الثالثة ، ومقدار الخصوميات عن خسائر الأacula بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة تكون هي التكاليف الأصلية للممتلك مضافاً إليها جميع المصروفات التي تعد مصروفات رأسمالية ومطروحاً منها قيمة الخسارة ، وكذلك إلا إذا نص في الفقرة (ج) من المادة الثالثة على غير ذلك قيمة انهاك أو الاستهلاك أو القدم التي سمح بها سابقاً بالنسبة لذلك الممتلك وفي حالة الممتلكات التي حصلت عليها أية هيئة معنوية قبل بدء أول فترة خاضعة للضريبة تخضع فيها تلك الهيئة المعنوية لضريبة الدخل المنصوص عليها في هذا القانون فإن التعديل الخاص بقيمة الانهاك والاستهلاك والقدم المسموح بخصمها سابقاً يجري حسابه لأغراض هذه المادة كما لو كانت ضريبة الدخل المفروضة بهذه القانون وخاصة النسب المئوية المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة نافذة المفعول بكاملها وصالحة للتطبيق أثناء المدة التي جرى فيها التملك قبل بدء المفعول الأولى الخاصة للضريبة المشار إليها أعلاه ، وإذا جرى نقل ملكية إحدى الممتلكات من قبل هيئة معنوية إلى هيئة معنوية أخرى كجزء من إعادة تنظيم تلك الهيئات فإنه (سواء لأغراض الفقرة (ج) من المادة الثالثة أو لأغراض هذه المادة تكون قيمة الممتلك في أيدي الهيئة التي انتقلت الملكية متساوية تماماً بالنسبة لأغراض الضريبة لقيمتها ستكون في أيدي الهيئة التي نقلت الملكية منها لو لم يتم نقل الملكية .

مادة (٥)

أن الفقرة الخاضعة للضريبة التي فرضت الدخل بالنسبة لها بموجب القانون الحالي هذا تعني فترة المحاسبة التي يستعملها دافع الضريبة حفظ سجلاته بشرط :

- أ) أدى دافع الضريبة يقوم بالطريقة العادية بحفظ سجلاته على أساس السنة بالتقسيم الغريغوري إلا إذا كان المدير بطلب من دافع الضريبة ، قد خول الضريبة خطياً الحق في حفظ سجلاته على أساس آخر بديل للسنة بالتقسيم الغريغوري .
- ب) أن الفترة المخولة بموجب هذا الأساس البديل يجب ألا يزيد على فترة متساوية لسنة واحدة بالتقسيم الغريغوري مضافاً إليها نصف السنة التي تليها بالتقسيم الغريغوري .
- ج) أن أي تحويل من هذا النوع من قبل المدير لن يجرى سحبه أو إلغاؤه أو تغييره إلا بطلب من دافع الضريبة .
- د) لا يجوز أن تبدأ فترة خاضعة للضريبة قبل اليوم الأول من كانون ثاني (جيوريو) سنة ١٩٦١ ولهذا فإن دخل دافع الضريبة الذي تحقق له في فترة محاسبة تبدأ قبل أول كانون ثاني (جيوريو) سنة ١٩٦١ وتنتهي بعد ذلك التاريخ يجب أن يوزع على أساس الزمن .

٥) أن أي تخويل من المدير بموجب البند (أ) أعلاه يمكن إعطاءه مشروطاً بأية شروط يراها المدير مناسبة ، أو إذا كانت نصوص البند (د) أعلاه جارياً العمل بها فإن المدير عند إعطاء التفويض يجوز له وضع أية شروط يراها مناسبة بقصد أي النسب المذكورة في الفقرة (م) من المادة الثانية تكون هي المناسبة لأغراض البندين (أ) ، (ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى أخذًا في الاعتبار طول الفقرة الخاضعة للضريبة ومقدار الدخل أثناء فترة بهذه .

مادة (٦)

يجري حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون وطبقاً لأسلوب المحاسبة التجارية الذي يستخدمه دافع الضريبة عادة وبصورة منتظمة لحفظ سجلاته ، وإذا كان هذا الأسلوب المستخدم لا يعكس بصورة صحيحة دافع الضريبة فإن الحساب يجري طبقاً للأسلوب الذي يعطي صورة صحيحة عن دخل أن أسلوب تجميع الاستحقاقات في المحاسبة التجارية (أي أسلوب الذي بموجبه تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة التي تجمع فيها تلك المبالغ أو بعبارة أخرى التي فيها تنشأ حقوق بالمبالغ أو التزامات بها ، وبذلك يصبح تعين تلك المبالغ ممكناً بصورة معقولة) يعتبر أسلوباً يعطي صورة صحيحة عن الدخل ويكون من حق دافع الضريبة أن يستخدم أسلوبه الخاص المتبع في سجلاته لتحويل المقادير المقدرة بنوع ما من النقد إلى نقد آخر إذا كان هذا الأسلوب معترفاً به بصورة عامة في المحاسبة .

أن العبارات تستحق له أو تسلمها وتستحق عليه أو مدفوعة منه وتستحق أو مدفوعة ومجنيه من عند استعمالها في هذا القانون تطبق وتفهم بموجب أسلوب المحاسبة التجارية الذي يجري على أساسه تقدير قيمة الدخل وبناء عليه إذا جرى تقدير قيمة الدخل على أساس أسلوب تجميع الاستحقاقات في المحاسبة التجارية فإن جميع مواد الدخل يجري الحساب عنها في الفترة الخاضعة للضريبة والتي استخدمت فيها لدافع الضريبة وكل مواد الخصوميات يجري خصمها في الفترة الخاضعة للضريبة التي تستحق فيها على دافع الضريبة بينما إذا جرى تقدير الدخل على أسلوب المحاسبة التجارية للمقبولات والمدفوعات النقدية فإن جميع مواد الدخل يجري الحساب عنها في الفترة الخاضعة للضريبة التي يجري قبضها أثناءها كما أن جميع مواد الخصوميات تخصم في الفترة الخاضعة للضريبة التي تم دفع هذه المبالغ من قبل دافع الضريبة .

المادة (٧)

حيثما تحمل أية هيئة معنوية أثناء مزاولتها تجارة أو عملاً تجارياً خاضعاً للضريبة بموجب هذا القانون خسارة أثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجري حساب هذه الخسارة بنفس الأسلوب الذي يجري فيه حساب الدخل بموجب نصوص هذا القانون) ، ولم تكن الهيئة قد منحت تخفيفاً كاملاً عن هذه الخسارة بموجب هذا القانون فإنه يجوز لتلك الهيئة المعنوية أن تطلب بوجوب تدوير الجزء من الخسارة الذي لم تزل عنه أي تخفيف وأن يخصم أو يجري قيده ، بقدر الإمكان على حساب الدخل المحقق من تلك التجارة أو العمل التجاري في الفترات الخاصة للضريبة التالية.

أن أي تخفيف بموجب هذه المادة يجب إعطاءه بقدر الإمكان في أول فترة خاضعة للضريبة من الفترات الخاضعة للضريبة التالية المشار إليها أعلاه ، وبقدر ما يكون ذلك غير ممكن فإن التخفيف يجب أن يعطى في الفترة التي تعقب الأولى المذكورة أعلاه ، وهكذا .

مادة (٨)

(أ) على كل دافع ضريبة أن يقدم للمدير في مكتبه بمدينة الكويت بيانا عن ضريبة الدخل في اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي يقدم البيان عنها ، أو قبل ذلك التاريخ ، وكل دافع ضريبة يقضي عليه أن يقدم بيانا عن ضريبة الدخل كما هو مذكور أعلاه يجب أن يدفع للمدير الحساب الحاكم قيمة ضريبة الدخل الموضحة في البيان على أربع دفعات متساوية ويكون دفع الضريبة الدخل هذه أمام بالجهنيات الاسترلينية (المملكة المتحدة) أو بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو بالدنانير الكويتية . ويستحق دفع الأقساط في اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع والشهر السادس والشهر التاسع والشهر الثاني عشر ، على الترتيب من تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة ، ويجوز للمدير أن يمنح تمديendas معقولة لوقت تقديم البيانات ودفع ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون عندما يبين دافع الضريبة أن مثل هذه التمديendas ضرورية ، وفي حالة عدم تقديم البيان أو دفع مقدار الضريبة المستحقة طبقا لنصوص هذه المادة (باستثناء الحالات التي يرجع فيها ذلك إلى سبب معقول) فإنه يضاف إلى المبالغ المستحقة غرامة قدرها ١% عن كل ثلاثة أيام أو جزء منها يستمر خلالها مثل هذه التقصير .

(ب) حيثما يزاول دافع الضريبة ، في نفس الفترة الخاضعة للضريبة تجارة أو عملا تجاريًا في المنطقة المعنية ، وكذلك تجارة أو عملا تجاريًا في الكويت من النوع المشار إليه في البند (٢) من الفترة الثانية من المادة الأولى ، فإن على دافع الضريبة أن يقدم بيانين منفصلين كل بالنسبة إلى دخله من تلقاء التجارتين أو العملين التجاريين وعليه عندما يحضر ويقدم هذين البيانات أن يقسم الدخل المجنى من التجارة والأعمال التجارية المزاولة في المنطقة بشكل مناسب ومعقول يوافق عليه المدير ، ويجب أن تحفظ سجلات دافع الضريبة بشكل يعكس بصورة صحيحة الدخل المجنى من مزاولة التجارة أو أعمال التجارة المشار إليها وجميع مواد الدخل والخصميات وجميع الأشياء الأخرى التي تؤثر على قيمة ضريبة الدخل المستحقة عليه يجب أن تنسب إلى التجارة أو العمل التجاري في المنطقة المعنية أو في الكويت حسبما هو مناسب أو تقسم بينهما وللمدير الحق في أن يعمل الترتيبات

المناسبة مع دافع الضريبة كهذا لكي يتقدم بيان مشترك بالنسبة لمثل هاتين التجارتين أو العمليتين التجارتين .

(ج) أن دافع الضريبة الذي ينطبق عليه أيضاً مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بالنسبة لنفس الفترة الخاضعة للضريبة عليه أن يتقدم ببيانين منفصلين بالنسبة لأغراض هذا القانون ولأغراض مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لسنة ١٩٥٥ إلا إذا كان المدير قد أصدر تعليمات تخالف ذلك ، ويجب على دافع الضريبة أن يحفظ سجلاته بشكل يعكس بصورة صحيحة داخلة الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون ودخله الخاضع للضريبة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ وجميع مواد الدخل والخصميات وجميع الأشياء الأخرى التي تؤثر على قيمة ضريبة الدخل المستحقة عليه يجب حيثما يكون ذلك ضرورياً أن تتمكن نسبتها إلى أنواع التجارة أو العمل التجاري المختلفة أو تقسيم بينها .

(د) وحيثما يكون دخل أي دافع ضريبة خاضعاً لضرائب دخل بموجب كل من الفترة الأولى وال فترة الثانية من المادة الأولى ، فإن ضرائب الدخل هذه يجب أن تقدر بالنسبة إلى النسب المئوية المبينة في الفقرة (ن) من المادة الثانية من هذا القانون والتي تتطبق على دافع ضريبة دخله يساوي مجموعة الدخلين اللذين يجنيهما دافع الضريبة في الفترة الخاضعة للضريبة من مزاولة التجارة أو الأعمال التجارية المشار إليها في البند (١) من الفترة الثانية من المادة الأولى ومن التجارة أو العمل التجاري المشار إليه في البند (٢) من نفس الفقرة في تلك المادة وحيثما يكون دافع الضريبة قد تحمل خسارة في فترة خاضعة للضريبة كالخسارة المبينة في المادة السابعة في أي من التجارتين أو العمليتين التجاريين فإن هذه الخسارة بالنسبة لأغراض تقدير قيمة ضريبة الدخل المستحقة بموجب هذا القانون يجب أن تخصم أولاً من الدخل (إن وجد) المجنى من التجارة أو العمل التجاري الآخر أو تسجل على حساب تلك التجارة أو العمل التجاري لنفس الفترة الخاضعة للضريبة ، وفي حالة ما إذا كانت مثل هذه الخسارة تزيد عن تلك الدخل فإن الفرق بينهما يدور وبقدر الاستطاعة يسجل على حساب الدخل المتحقق من هاتين التجارتين أو العمليتين التجاريين في الفترات التالية الخاضعة للضريبة .

(هـ) أن ضريبة الدخل المستحقة على دافع الضريبة بموجب هذا القانون وبموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لأية فترة خاضعة للضريبة ، يجب أن تقدر بموجب النسب المئوية المبينة في الفقرة (ن) من المادة الثانية من هذا القانون والفقرة (ي) من المادة الثانية من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والمنطبقة على دافع ضريبة له دخل مسار لمجموعة دخل دافع الضريبة في الفترة الخاضعة للضريبة بموجب هذا القانون من دخله في

نفس الفترة الخاضعة للضريبة مقدراً بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ ولكن بشرط :

١. حيثما يكون دافع الضريبة كهذا قد تحمل خسارة خلال الفترة الخاضعة للضريبة كالخسارة المنصوص عليها في المادة السابعة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ وذلك نتيجة مزاولته لتجارة أو عمل تجاري خاضع للضريبة بموجب ذلك المرسوم فإن أي جزء من الخسارة لم يعط عنه تخفيف كامل بموجب نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ يجب أن يدور بالطريقة المبينة في المادة السابعة من ذلك المرسوم ، ولا يستغل لعمل خصميات من الدخل المجنى من مزاولة التجارة أو العمل التجاري الخاضع للضريبة بموجب هذا القانون .
٢. حيثما تحمل دافع الضريبة أثناء فترة خاضعة للضريبة خسارة كالمنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون وذلك نتيجة مزاولة لتجارة أو عمل تجاري خاضع للضريبة بموجب هذا القانون فإن أي جزء من الخسارة لم يعط عنه تخفيف كامل بموجب هذا القانون يجب أن يدور بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون ولا يستغل في إعطاء خصميات لقيمة الدخل المجنى من قبل دافع الضريبة من مزاولته لتجارة أو عمل تجاري أخاضع للضريبة بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ .

مادة (٩)

على دافع الضريبة أن يدخل في سجلات حساباته جميع مواد الدخل والخصميات وجميع المواد الأخرى التي تؤثر على مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة وعلى دافع الضريبة أن يقدم بيانه على أساس السجلات التي تكون صحيحة عن دخل وإذا قام محاسب عمومي أو قانون عضو في هيئة المحامين معترف بها دوليا يكون المدير قد سبق ووافق عليه بالنسبة للفترة الخاضعة للضريبة بتقديم شهادة بأن السجلات الخاصة بالفترة الخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة صحيحة عن دخل دافع الضريبة مقدار بموجب نصوص هذا القانون وأن البيان يتافق مع ذلك السجلات فإن البيان في حالة عدم إثبات المدير لما ينافسه ، يقبل على أنه صحيح كما أن ضريبة الدخل المبينة في مثل هذا البيان تعتبر أنها قد تقرر مقدارها بصورة نهائية وفي حالة عدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فإنه يجوز للمدير أن يقبل بيان دافع الضريبة باعتبارها بياناً صحيحاً أو إذا ما اقتضت الحقائق الثابتة ذلك ، يجوز له أن يقرر أنه من الضروري تعجيل مقدار ضريبة الدخل المبين في البيان ولا

يجوز بأية حالة زيادة المقدار المذكور في البيان إلا إذا كانت الزيادة بنتيجة قرار من المحاكم أو التحكيم بموجب المادة الثالثة عشر أو إذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك .

مادة (١٠)

على المدير أن يتولى تطبيق هذا القانون وعليه تحصيل ضرائب الدخل المستحقة ودفعها رأسا إلى الحكم وعند الطلب يعطي المدير لدافع الضريبة إيصالا يثبت فيه مقدار ضريبة الدخل المدفوعة من دافع الضريبة وال فترة أو الفترات التي يجرى دفع هذه الضرائب عنها .

وإذا ما طلب المدير ذلك فإن سجلات ودفاتر حسابات دافع الضريبة توضع في متناول المدير وموظفيه ليقوموا بتدقيقها عند الضرورة في سبيل تنفيذ نصوص هذا القانون .

مادة (١١)

أن البيانات تعتبر شريطة ولا يجوز عرضها للفحص أو المراجعة على أن شخص سوى الحاكم والمدير وموظفيه ويعتبر عملاً مخالفًا للقانون وإذا حصل بدون موافقة على دفع الضريبة الإفشاء أو الإعلان بأي طريقة من الطرق ولأي شخص سواهم عن مقدار أو تفاصيل مواد الدخل أو الخصوميات أو أي مواد أخرى مبينة أو موضحة في أي بيان أو في سجلات الخصوميات أو أي مواد أخرى مبينة أو موضحة في أي بيان أو في سجلات ودفاتر حسابات دافع الضريبة ومثله السماح لأي شخص سواهم بمشاهدة أو معالنة أي بيان أو صورة عنه أو أي سجل أو دفتر يتضمن مقتطفات أو تفاصيل عنها وأية مخالفة لما ذكر من النصوص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة دينار كويتي .

مادة (١٢)

أي شخص يقوم عن علم منه (١) بتغييرات في سجلات دافع الضريبة بقصد إعطاء معلومات كاذبة فيها ، أو (ب) يعطي أي تصريح كاذب يؤثر على اي بيان أو شهادة مطلوبة لأغراض هذا القانون يعتبر بأنه قد ارتكب مخالفة لذها القانون وعند إدانته يكون عرضه للسجن مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة أو لكلا العقوبتين معاً .

وإذا حدثت مثل هذه التغييرات في سجلات دافع الضريبة بقصد إعطاء معلومات كاذبة فيها أو إذا أعطي تصريح كاذب يؤثر على بيان أو شهادة دافع الضريبة كهذا فإن دافع الضريبة يكون قد ارتكب مخالفة ضد هذا القانون وعند إدانته يكون معرضًا للغرامة .

مادة (١٣) أن أي نزاع بين المدير ودفع الضريبة ينشأ فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون أو بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بموجبه يجوز إحالته من قبل أي من الطرفين إلى الحاكم للفصل فيه إلا إذا أتفق الفريقان على عرض النزاع للتحكيم .

مادة (١٤)

أن نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويtie رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ لن تطبق بالنسبة لأي دخل مجاني من قبل دافع الضريبة نتيجة مزاولة تجارة أو عملاً تجارياً خاضعاً للضريبة بموجب نصوص هذا القانون في أي فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ كانون أول (ديسمبر) سنة ١٩٦٠ .

على رئيس المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم الثاني من صفر سنة ١٣٨١ الموافق الخامس عشر من تموز (جولاي) سنة ١٩٦١ وينشر في الجريدة الرسمية .

حاكم دولة الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في قصر السيف بتاريخ ٢ صفر ١٣٨١

الموافق ١٥ يوليو (تموز) ١٩٦١ .